



NO :
Date :

العدد : ١٧٤/٣/٩
التاريخ : ٢٠٢٠/٦/٢٣

الى / وزارة المالية / دائرة المحاسبة

م/ألية فتح الاعتمادات المستندية الحكومية لدى المصارف الأهلية

تحية طيبة..

إستناداً الى قرار مجلس الوزراء/ لجنة الشؤون الاقتصادية المرقم بالعدد (١١٣) في ٢٠١٩/٢/١٢ وتأكيد المجلس الوزاري للإقتصاد بجلسته السادسة عشر المنعقدة في ٢٠١٩/٨/٥ فيما يتعلق بموضوع فتح حسابات جارية في المصارف الأهلية لدوائر التمويل الذاتي والمركزي لإستخدامها في أغراض فتح الاعتمادات المستندية حصراً دون توسيط أو موافقة وزارة المالية أو المصرف العراقي للتجارة وبسقف مقداره (٥٠) مليون دولار، وبالإشارة الى المادة (٤٩) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المتضمنة الاتي: (السماح لوحدة الانفاق او الإدارة الممولة ذاتياً بفتح حساب جاري لدى مصرف حكومي او خاص وحسب التصنيف الائتماني للمصرف الذي يحدده البنك المركزي العراقي)، تُدرج أدناه آلية فتح هذه الاعتمادات لدى المصارف الأهلية .

- ١- تقوم الدوائر الحكومية بمفاتحة هذا البنك، ليتم مراجعة مراجعة الطلب وفقاً للاتي:-
 - يجب أن يكون الحد الأدنى لتصنيف المصرف من احدى وكالات التصنيف الدولية هو B-.
 - أن يكون لدى المصرف اكثر من (٥) مصارف مراسلة لا يقل تصنيفها من احدى الوكالات العالمية عن B- (دون توسط أي بنك).
 - أن يكون لدى المصرف سقف ائتمانية لدى البنوك المراسلة.
 - أن يكون المصرف قد قام بفتح اعتمادات مستندية تتجاوز (١٥٠) مليون دولار خلال الفترة السابقة.
 - أن يكون لدى المصرف نظام الكتروني لإجراء قيود الاعتمادات.
 - أن لا يكون المصرف قد وضع تحت الوصاية او لائحة العقوبات الدولية في اخر سنتين.
 - أن يكون المصرف قد تأسس منذ اكثر من (٥) سنوات.
 - أن يكون لدى المصرف رأس مال بحد ادنى (٢٥٠) مليار دينار، ويُستثنى من ذلك فروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق باعتبار أن مصارفها الأم ضامنة لجميع عمليات فروعها في العراق.
 - أن يكون المصرف مُتعامل مع شركة تأمين لديها إعادة تأمين من احدى الشركات الكبرى.
 - أن يكون لدى المصرف قسم متخصص في إدارة الاعتمادات المستندية Trade Finance Unit مكون من متخصصين تتجاوز خبرتهم (١٠) سنوات في فتح وإدارة الاعتمادات المستندية، على ان يتضمن القسم (٢) من الكفاءات العراقية بحد ادنى.
 - يجب أن لا يتجاوز "إجمالي" الائتمان التعهدي الممنوح من قبل المصرف (إعتمادات + خطابات ضمان) نسبة ٢٠٠% الى رأس المال والاحتياطات السليمة حسب الضوابط والتعليمات.
 - يُمكن تغذية رصيد الحساب لتغطية التأمينات النقدية لفتح الاعتماد من خلال حوالة واردة الى الحساب او إيداع نقدي او إيداع صك.
 - يتم الاحتفاظ بالهامش النقدي للاعتمادات ضمن التأمينات النقدية في جانب المطلوبات الخاصة بالمصرف لحين دفع قيمة المستندات حسب الاستحقاق.
 - على المصرف الاحتفاظ بملف منفصل لكل إعتماد يتضمن جميع المراسلات والقيود التي تتعلق بالاعتماد ولمدة (٥) سنوات من تاريخ إغلاق الاعتماد.

- على المصرف مراعاة شروط فتح الاعتماد وممارسة أفضل التطبيقات والعناية الواجبة لحماية مصلحة الدائرة او الشركة الحكومية الفاتحة للاعتماد ضمن ضوابط الأعراف الدولية UCP 600.
- يتم الغاء الاعتماد بناءً على طلب الامر (الدائرة او الشركة الحكومية) وبعد استحصال موافقة المستفيد في حال كان الاعتماد ضمن فترة النفاذ، على ان يتم استرجاع التأمينات النقدية الى الحساب المصرفي في المصرف الحكومي خلال مدة (٥) أيام عمل بحد اقصى.
- يتم الاتفاق على رسوم الاعتماد بين الجهة الحكومية والمصرف الأهلي ضمن مبدئ التنافس في الأسعار وجودة الخدمات بين المصارف:
 - أ- سعر الصرف .
 - ب- رسوم فتح الاعتماد.
 - ج- رسوم تعزيز الاعتماد .
 - د- فوائد وارباح الهامش النقدي .
- يُمكن للمصرف ان يتقدم بطلب تعزيز الرصيد في الخارج لدى المصارف المراسلة لتعزيز الاعتماد او لدفع قيمة الاعتماد من خلال نافذة بيع العملة لدى البنك المركزي العراقي على ان لا يتجاوز سعر الصرف المباع للدائرة او الشركة (١,٢٠٠) دينار لكل دولار.
- في حال ورود شكوى عن فشل المصرف او التأخير في سداد قيمة الاعتماد للمستفيد خلال مدة اقصاها ٥ ايام عمل من تاريخ الاستحقاق فيتم حرمان المصرف من فتح الحسابات و الاعتمادات الحكومية لمدة (٦) اشهر.

٢- سيقوم هذا البنك بمراقبة المصارف للتأكد من تطبيقها للإجراءات أعلاه تحت طائلة حرمان المصارف المخالفة لها من الموافقة على فتح الاعتمادات الحكومية مستقبلاً.

٣- تقوم المصارف بتزويد البنك المركزي العراقي بتقارير فصلية تتضمن ما يلي:

جدول رقم ١

ت	الجهة فاتحة الاعتماد	قيمة الاعتماد	المستفيد	تاريخ الانتهاء	معزز / غير معزز
١					
٢					

جدول رقم ٢:

الجهة الحكومية	عدد الاعتمادات المفتوحة خلال السنة	اجمالي قيمة الاعتمادات المفتوحة خلال السنة	قيمة الاعتمادات القائمة في نهاية الفصل
١.			
٢.			

٤- سيقوم هذا البنك بمفاتحة الجهات الحكومية سنوياً لاستبيان رأيهم عن الخدمة المقدمة من المصارف الأهلية خلال فتح الاعتمادات الحكومية وتقييم مدى كفاءة هذه المصارف في تقديم الخدمات حسب الضوابط والتعليمات النافذة.

للتفضل بالإطلاع وإبلاغ الدوائر الحكومية بالإجراءات أعلاه المستندة لقرارات مجلس الوزراء المذكورة انفاً.
مع التقدير.

د. منذر عبد القادر الشихلي

نائب المحافظ وكالة

٢٠٢٠/٦/٢٣